

بعدها تم تمرير مشاريع خطرة تحت عنوان «تشجيع الاستثمارات» على مدى سنوات مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي أمام مجلس الوزراء ... والعبرة في القدرة على التنفيذ

حبيب معلوف

مرت فترة إعادة الاعمار في لبنان، بعد نهاية الحرب الأهلية من دون ان يوضع مشروع دراسة الأثر البيئي للمشاريع موضع التنفيذ. وقد مر أكثر من ١٥ سنة على المطالبة بضرورة إصدار هذه القوانين والمراسيم قبل البدء بالمشاريع الاعمارية، ولا سيما الكبيرة منها كالمجمعات السكنية والمؤسسات الصناعية والفنادق والمنتجعات السياحية... من دون ان يتم إقرار هذه القوانين والمراسيم اللازمة، حتى كتبنا أكثر من مقال في فترة العشر سنوات الماضية نتهم فيها بأن عدم تمرير هذه المراسيم والقوانين مقصود، وذلك لعدم عرقلة ما كان يسمى «تشجيع الاستثمارات في لبنان»! فكانت النتيجة انه تم القضاء على أكثر من ٢٠ بالمئة من المساحات الخضراء في لبنان، وتم تلويث التربة والمياه الجوفية بشكل خطير وتمرير «مشاريع سياحية»، هي كناية عن مشاريع تشويهية وتلوثية خطيرة، ما كان يمكن ان تمر لو كان هناك قوانين ومراسيم لدراسة الأثر البيئي للمشاريع. أخطر تلك المشاريع ما بني فوق قمم الجبال ومصادر المياه الجوفية وعلى الشاطئ (ردميات مشروع ضبيه) وعلى الاملاك البحرية والنهرية العمومية وفي عمق الغابات والوديان... ولم يفشل من هذه المشاريع الكبيرة والخطيرة (حتى الآن) سوى مشروع «صنين زينة لبنان» في القمة و«مشروع الارزة» على الشاطئ. ولكن ماذا عن المشاريع القائمة؟ هو موضوع نتناوله لاحقاً.

في المرة الاولى التي ورد فيها شيء رسمي يشير الى ضرورة دراسة الأثر البيئي للمشاريع كان مع قانون حماية البيئة الرقم ٤٤٤ الصادر العام ٢٠٠٢ ولا سيما في المادتين ٢١ و٢٢، والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، المادة الثانية، البند ٢٧، لجهة إلزامية إعداد دراسات الفحص البيئي الميدني أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي «تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها»، وذلك من قبل إحدى الهيئات المصنفة تحت خانة «الدراسات البيئية» لدى مجلس الإنماء والإعمار (عملاً بقرار وزير البيئة الرقم ١/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦)، وإخضاع هذه الدراسات لمراجعة وزارة البيئة وموافقها «بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية».

ولأول مرة في لبنان تصدر وزارة البيئة بياناً نهاية الأسبوع الماضي تذكّر فيه جميع المستثمرين على الأراضي اللبنانية (اللبنانيين والأجانب) بضرورة التقيد بأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ (حماية البيئة) ولا سيما إلزامية إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع. مؤكدة «أن مخالفة أحكام قانون البيئة تعرض مرتكبيها للايقاف الفوري للأعمال، إلى جانب عقوبة «الحبس من شهر الى سنة والغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، او احدى هاتين العقوبتين» عملاً بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤». وقد جاء هذا البيان «عملاً بمبدأ التنمية المستدامة، وحفاظاً على ثروة لبنان الطبيعية، وحرصاً من وزارة البيئة على حماية هذه الثروة من خلال الوقاية أولاً».

يأتي هذا البيان، بحسب مصادر «السفير»، بعدما رفعت وزارة البيئة لأول مرة ايضاً مشروع مرسوم دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع الى مجلس الوزراء، وبعد استشارة

مجلس شوري الدولة بتاريخ 27/4/2010.

يهدف مشروع مرسوم تقييم الأثر البيئي الذي يتألف من ٢٠ مادة و٩ ملاحق (يحدد الملحق الاول المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي، والملحق الرقم ٢

المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي، ٣- المناطق الحساسة بيئياً، ٤- نموذج التصنيف لتقييم الأثر البيئي، ٥- لائحة بالمعنيين المحتملين، ٦- المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي، ٧- المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي، ٨- المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي، ٩- الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي، إلى تحديد الأصول الإلزامية التي تخضع إليها المشاريع العامة والخاصة لجهة تقييم أثرها على البيئة، وذلك من أجل تلافي النتائج البيئية الضارة التي تنشأ أثناء تنفيذ المشاريع المذكورة وتشغيلها وتفكيكها . يحوي المرسوم الكثير من الشروط التي تعتبر متقدمة في تاريخ حماية البيئة في لبنان، إلا أن العبرة، كما هي الحال دائماً مع القوانين والمراسيم التنظيمية هي في التطبيق وعدم التلاعب في المشاريع لناحية تجزئتها للحصول على التراخيص، ومن ثم يتم تنفيذ مشاريع لم تكن مشمولة في الدراسة. لذلك يتطلب الأمر جهازاً كبيراً في وزارة البيئة لمراجعة الدراسات والتأكد من التطبيق، ويكون مراقباً لمراقبي القطاع الخاص. ومن محاسن المرسوم أن المشروع الذي توافق عليه وزارة البيئة معد لإطلاع العامة والمؤسسات المعنية لدى الوزارة، وهو إجراء شفاف ولا شك، ولكن يفضل أن يسمح بالاطلاع على المشاريع «من العامة»، قبل حصولها على موافقة الوزارة أيضاً . وللمزيد من الشفافية، تنشر «السفير» أهم ما في هذا المرسوم مواكبة لمناقشته في مجلس الوزراء قريباً .

بعد أن تحدد المادة الأولى التعريفات المتعلقة بالمشروع، تحظر المادة الثانية والثالثة تجزئة المشروع وعرضه على مراحل بما يحول دون التمكن من تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يُعتبر «الفحص البيئي المبدئي» أو دراسة «تقييم الأثر البيئي» المقدمان لمشروع مجزأ باطلين. كما يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة إلى توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز ترخيصاً إذا كان مشروعاً خاصاً أو موافق عليه إذا كان مشروعاً عاماً قد تنتج منه آثار بيئية هامة .

مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع
تحدد المادة الرابعة أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي: إذ يتقدم صاحب مشروع خاص من المؤسسة ذات الصلاحية بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه وفقاً للنموذج المعتمد، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة. وتقوم المؤسسة ذات الصلاحية، بعد تسجيل الطلب لديها، بإحالة الطلب إلى وزارة البيئة. تتقدم الإدارة العامة من وزارة البيئة بطلب إفادتها عن تصنيف مشروعها أو مشروع ينفذ لحسابها وفقاً للنموذج المعتمد، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة .

وتحدد المادة الخامسة كيفية تصنيف المشروع. فعلى وزارة البيئة، عند تسلمها طلب التصنيف لمشروع مقترح وفقاً للنموذج المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في الملحق رقم ١ أو رقم ٢، أو وقوعه في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو إمكانية أن يكون له أثر هام على منطقة كهذه. وعلى وزارة البيئة أن تعلم المؤسسة ذات الصلاحية وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة اثني عشر يوم عمل من تسجيل طلب التصنيف في قلمها. إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ١، يخضع المشروع حكماً إلى دراسة «تقييم أثر بيئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨. إذا تبين أن المشروع المقترح وارد في الملحق رقم ٢، يخضع المشروع حكماً إلى «فحص بيئي مبدئي» وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦. وإذا كان المشروع المقترح المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع المشروع إلى دراسة «تقييم أثر بيئي». وإذا تبين أن المشروع غير وارد في الملحق رقم ١ أو رقم ٢ وهو يقع في منطقة مبينة في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة كهذه، يخضع هذا المشروع إلى «فحص بيئي مبدئي» .

وإذا لم تردّ وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة (اثنى عشر يوم عمل)، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة. ويحق لوزير البيئة، بناء على اقتراح المديرية العامة، وذلك خلال فترة اثنى عشر يوم عمل من تسجيل طلب التصنيف في قلم الوزارة، أن يطلب تقرير «فحص بيئي مبدئي» أو تقرير «تقييم أثر بيئي» للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع.

الفحص البيئي المبدئي
إذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم «فحصاً بيئياً مبدئياً»، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير «الفحص البيئي المبدئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٦. تقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التقرير في قلمها وتقرر: إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير «تقييم أثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير «الفحص البيئي المبدئي» انه من المحتمل أن يكون للمشروع المقترح أثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفكيكه، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى المؤسسة ذات الصلاحية؛ إما تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه ليس بحاجة إلى دراسة «تقييم أثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير «الفحص البيئي المبدئي» انه من غير المحتمل أن يكون للمشروع أثر سلبي هام على البيئة شرط أن يلتزم صاحب المشروع بآلية «خطة الإدارة البيئية» حسب المادة الحادية عشرة، وإذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى المؤسسة ذات الصلاحية؛ إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص؛ وعلى الوزارة أن تصدر قرارها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها. إذا لم تردّ وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية اعتبار أن المشروع ليس بحاجة إلى دراسة «تقييم أثر بيئي» واستكمال ملف المشروع. تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة. يحظر على المؤسسة ذات الصلاحية إصدار ترخيص لمشروع خاص قبل أن تعطي وزارة البيئة مقرراتها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة (١) من هذه المادة. يحظر على أي إدارة عامة مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل أن تعطي وزارة البيئة مقرراتها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة (١) من هذه المادة. تحدد المادة السابعة نطاق تقييم الأثر البيئي. فإذا تبين أن المشروع المقترح يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، على صاحب المشروع أن يحدد، بالتنسيق مع وزارة البيئة، نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٧. وعند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعنيين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المبينة في الملحق رقم ٥. ويعتبر ختم المؤسسة المعنية وتوقيع المفوض بالتوقيع عنها وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثبتاً لقيام صاحب المشروع بإبلاغ المعنيين المشار إليهم.

على البلدية (أو القائ مقام في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها المشروع أن تبادر فوراً إلى الإعلان عنه بهدف إعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث سينشأ المشروع لفترة ثمانية عشر يوماً، على أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترح يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، وأنه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان.

تتيح وزارة البيئة للمعنيين إبداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ المؤسسة المعنية أو المهتمة، وتحيل الوزارة كل الملاحظات لصاحب المشروع خلال فترة ستة أيام من تاريخ تسجيل الملاحظات في قلمها. على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسله إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثنائية مع المعنيين. على وزارة البيئة، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» في قلمها، أن تصدر قرارها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا القرار يمكن أن يكون قراراً بالموافقة على التقرير أو قراراً بالموافقة مع تعديلات محددة، أو قراراً بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تصدر قرارها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها. وإذا لم ترد وزارة البيئة خلال المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي». على وزارة البيئة أن تعد اجتماعاً لمناقشة ملاحظاتها وقرارها، إذا طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

وأهم ما في هذا المرسوم «أن التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي توافق عليه وزارة البيئة معد لإطلاع العامة والمؤسسات المعنية لدى الوزارة.»

وتحدد المادة الثامنة كيفية إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي على الشكل التالي: «إن صاحب المشروع هو المسؤول عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي يتضمن إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي» وعرضه على وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨. كما أن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعامل، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» ولكن تبين وجوده خلال مراحل دراسة المشروع.»

مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

تقوم وزارة البيئة، بحسب ما تنص المادة التاسعة، بمراجعة تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه خلال فترة خمسين يوماً من تاريخ تسجيل تقرير «تقييم الأثر البيئي» في قلمها. وإذا لم يكن التقرير متطابقاً مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموافق عليه، أو إذا لم يقم صاحب المشروع بالدراسات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة، يطلب من صاحب المشروع تصحيح المعلومات أو استكمال النواقص وإعادة تقديم التقرير. على الوزارة مراجعة المعلومات الإضافية أو المصححة خلال فترة خمسين يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها. وإذا لم ترد وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والمؤسسة ذات الصلاحية اعتبار تقرير «تقييم الأثر البيئي» موافقاً عليه واستكمال ملف المشروع. تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المقررات المتعلقة بتقرير تقييم الأثر البيئي

بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير «تقييم الأثر البيئي»، تصدر وزارة البيئة قرارها حول هذا التقرير. ويكون هذا القرار قراراً بالموافقة، أو قراراً بالموافقة المشروطة أو قراراً معلقاً بالرفض. ويتم تبليغ نتيجة القرار لصاحب المشروع بالإضافة إلى المؤسسة ذات الصلاحية إذا كان المشروع مشروعاً خاصاً، ويمكن للعامة والمعنيين كافة الاطلاع على القرار لدى وزارة البيئة. كما يبلغ هذا القرار إلى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة اثني عشر يوماً. يحظر على المؤسسة ذات الصلاحية إصدار ترخيص لمشروع خاص قبل الموافقة على تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع من قبل وزارة البيئة،

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة. كما يحظر على أي إدارة عامة مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترح قبل الموافقة على تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع من قبل وزارة البيئة، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة.

وتحدد المادة الحادية عشرة «الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع» يلتزم صاحب المشروع بآلية «خطة الإدارة البيئية» خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك. وتتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية «خطة الإدارة البيئية» للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك. كما أن صاحب المشروع هو المسؤول عن التعاطي، ضمن أحكام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في تقرير «تقييم الأثر البيئي» أو أخطئ تقديره ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك.

نشر المعلومات

أما المادة الثانية عشرة والمتعلقة بنشر المعلومات، فهي تنص على ضرورة أن تحتفظ وزارة البيئة بخمس نسخ عن التقرير النهائي لـ «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» وقرارها حياله معدة لإطلاع العامة والمؤسسات المعنية. وتحدد المادة الثالثة عشرة مدة صلاحية القرار حيث «يسقط قرار الموافقة النهائي حكماً بمرور سنتين على صدوره إذا لم يصدر الترخيص النهائي ضمن هذه المهلة، أو إذا لم يتم المباشرة جدياً بالإنشاء. في هذه الحال، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتقوم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» مجدداً أم لا.

الاعتراضات والمراجعات

تحدد المادة الرابعة عشرة طرق الاعتراضات والمراجعات، «لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعموم الحق بتقديم اعتراضات خطية على مقررات وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة اثني عشر يوماً من تاريخ نشر هذه القرارات وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة اثني عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المعارض قرار الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة أعلاه، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة. فإذا كانت المراجعة المقامة أمام القضاء الإداري تتناول قراراً بالموافقة على مشروع عام أو خاص كان يجب أن يخضع لدراسة «تقييم أثر بيئي» أو «فحص بيئي مبدئي» تركز على انتفاء هذه الدراسة أو هذا الفحص، تطبق أحكام المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة. أما إذا اعترضت إدارة عامة على مقررات وزارة البيئة المبنية في المادة السادسة والمادة السابعة والمادة العاشرة والمادة الخامسة عشرة، ترفع الاعتراضات إلى مجلس الوزراء للبت بها.

المخالفات والغرامات وكلفة المراجعة

تحدد المادة الخامسة عشرة المخالفات والغرامات. ففي حال مخالفة أحكام هذا المرسوم، يعاقب صاحب المشروع وفقاً لأحكام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة). كما أن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون إلزام صاحب المشروع، إذا لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة «تقييم أثر بيئي» أو «فحص بيئي مبدئي» لهذا المشروع، أو إذا باشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد، على الأقل، «خطة الإدارة البيئية» لهذا المشروع، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

أما كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي فتحددها المادة السادسة عشرة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ

٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، اذ يسدد صاحب المشروع رسماً وقدره /٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.ل. /
مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «فحص بيئي مبدئي»
و/٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.ل. / خمسمئة ألف ليرة لبنانية عن المشاريع التي تستلزم تقرير «تقييم
أثر بيئي» وذلك فور تبليغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه. ووفقاً لأحكام المادة
الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ 29/7/2002 حماية البيئة)، يودع صاحب
المشروع الخاص الذي يستلزم مشروعه دراسة «تقييم أثر بيئي» مبلغاً نقدياً بمناوبة
كفالة لدى وزارة البيئة بقيمة مبدئية تبلغ نسبة ٠,٠٥% عن قيمة المشروع وفقاً للقيمة
المقدمة من صاحب المشروع في الملحق رقم ٤، وذلك فور بدئه بتحديد نطاق «تقييم
الأثر البيئي» لمشروعه. تغطي هذه الكفالة كلفة مراجعة دراسة «تقييم الأثر البيئي» إذا
احتاجت الوزارة لخبير متخصص للقيام بذلك. يتم استرداد الكفالة وفقاً لشروط الاسترداد،
وبموجب قرار معلل يصدر عن وزارة البيئة .
أما في ما يتعلق بالمشاريع المقدمة من الإدارات العامة والتي تستلزم دراسة «تقييم أثر
بيئي»، فإن هذه الإدارات تلتزم أن تلتزم ضمن موازنة المشروع تغطية كلفة مراجعة
الدراسة وتسديدها. تحدد تعويضات موظفي وزارة البيئة المكلفين بمراجعة تقارير «الفحص
البيئي المبدئي» وتقارير «تقييم الأثر البيئي» حسب المادة السادسة والمادة التاسعة
من هذا المرسوم، لقاء عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي، بمرسوم يتخذ في مجلس
الوزراء، بناء على اقتراح وزير البيئة وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

المشاريع التي تستلزم تقرير تقييم أثر بيئي حكماً

1. الري والصرف: إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات ومشاريع الري إذا
زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار .
2. مياه الشفة: إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية وإنشاء محطات
التحلية والمشاريع المتكاملة المتعلقة بتزويد مياه الشفة .
3. المياه المبتذلة: إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة وإنشاء قنوات التصريف البحرية
والمشاريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة .
4. النفايات الصلبة: إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على
أنواعها .
5. الزراعة والغابات: كتنجيز الأراضي للزراعة وما يشمل ذلك من تسطيح، تفرغ،
استصلاح، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي، ومشاريع كسر وإزالة الأحراج .
6. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق .
7. إنشاء المطارات والمرافئ .
8. توليد وتزويد الطاقة: إنشاء معامل توليد الطاقة وإنشاء محطات تحويل الطاقة .
9. النفط والغاز: إنشاء الأنابيب على الشاطئ أو بعيداً منه وحفر واستخراج الغازات أو
النفط، وإنشاء مصافي النفط، وإنشاء المرائب وإنشاء الخزانات .
10. المناجم والمقالع والمرامل والكسارات وشفط الرمول .
11. المشاريع السياحية والترفيهية: إنشاء مراكز التزلج .
12. استصلاح الأراضي .
13. إشغال الأملاك العمومية النهرية والبحرية .
14. تربية الأسماك على اليابسة أو في البحر .
15. إنشاء حدائق للحيوانات .
16. المصانع: إنشاء المناطق الصناعية والصناعات المذكورة في جدول محدد وملحق
بالمرسوم .

